والمستثنى منه مجمل فيفسرهما فان فسر الثاني باقل مما فسر به الاول صح
الاستثنا والا لغا ولو قال له على الف الا شيا او عكس فالالف والشي مجملا
فيفسرهما مع الاجتناب في تفسيره لما يقع به الاستغراق ولو قال له علي
الف الا درهما فالالف مجمل فليفسره بما فوق الدرهم فلو فسره بما قيمته
درهم فما دونه كان الاستثنا لاغيا وكذا التفسير ولو قدم المستثنى
على المستثنى منه صح كما قاله الرافعي اول كتاب الايمان ويصح الاستثنا
من غير الجنس وهو المنقطع كالف درهم الا ثوبا لوروده في الكتاب
وغيره نحو لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما ونحو ما لهم به من علم الا اتباع
الظن ويبين بثوب قيمته دون الالف خشية الاستغراق فان
فسره بثوب قيمته الف بطل الاستثنا والتفسير كما مر ويصح ايضا
من المعين كهذه الدار له الا هذا البيت او هذه الدراهم له الا هذا
الدرهم وكذا القطيع له الا هذه الشاة او الثوب له الا كمه لصحة المعنى
فيه اذ هو اخراج بلفظ متصل فاشبه التخصيص وفي المعين وجه شاذ
انه لا يصح الاستثنا منه اذ الاقرار بالعين يتضمن ملكه جميعها فالاستثنا
يكون رجوعا بخلافه في الدين قلت كما قال الرافعي في الشرح لو قال
هولا العبيد له الا واحدا قبل ولا اعتبار بالجهل بالمستثنى كما لو قال
الا شيا رجع في البيان اليه لكونه اعرف بمراده ويجبر على البيان لتعلق
حق الغير به فان مات خلفه وارثه كما قاله القاضي الحسين فان ماتوا
الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه انه الذي اراده بالاستثنا
على الصحيح والله اعلم لاحتمال ما ادعاه والثاني لا يصدق للتهمة ولو
قتلوا قتلا مضمنا قبل قطعا لبقا اثر الاقرار وهو القيمة ويوخذ منه
انه لو قال غصبتهم الا واحدا فماتوا وبقي واحد وزعم انه المستثنى انه
يصدق لان اثر الاقرار باق وهو الضمان ولو اقر احد الشريكين بنصب
الارض المشترك بينهما لثالث تعين ما اقر به في نصيبه وهو من افراد
قاعدة الحصر والاشاعة ولا يطلق فيها ترجيح كما قاله الزركشي بل
يختلف باختلاف الابواب ولو اقر لورثة ابيه بمال وكان هو احدهم
لم يدخل اذ المتكلم غير داخل في عموم كلامه ومحله كما قاله السرخسي
عند الاطلاق فان نص على نفسه دخل في الارجح ولو قال له علي الف
الا ان يبدو لي ففيه وجهان قال المصنف الاصح انه اقرار وقيل
لا يلزمه شي ونقله الهروي عن النص كما لو قال له علي الف الا ان يشاء الله
والمعتمد الاول ولو قال غصبت داره ولو باسكان الهاء ثم ادعى ارادة

الشمس

الشمس والقمر لم يقبل قوله اذ غصب ذلك محال فلو قبل ارادته ولو اقر
واوصى بثياب بدنه دخل فيه كل ما يلبسه ولو فروة لا الخف لانه ليس من
مسمى الثياب فصل في الاقرار بالنسب وهو مع الصدق واجب
ومع الكذب في ثبوته او نفيه حرام وما صح في الخبر من انه كفر محمول على
على مستحله او على كفر النعمة اذا اقر بالغ عاقل ولو سكران ذكر مختار
وان كان سفيها قنا كافرا بنسب ان الحقه بنفسه من غير واسطة كهذا
ابني او ابني لا امي لسهولة اقامة البينة بولادتها ولو قال يد فلان ابني
فلغو اخذا من قولهم كل تصرف قبل التعليق صح اضافته لبعض محله
بخلاف ما لا يقبله كما هنا وهذا شامل لنحو راسه مما لا يبقى بدونه فالتفرقة
بينهما قياسا على الكفالة وهم اشترط لصحته اي الالحاق ان لا يكذبه
الحس بان يكون في سن يمكن كونه منه فان كذبه بان كان في سن لا يتصور
ان يولد لمثله مثله ولو لطرو قطع ذكره وانثييه قبل زمان امكان العلوق
بذلك الولد كان اقراره لغوا بالنسبة للنسب لا للعتق فان استحق رقيقه
عتق عليه ولحقه حيث كان مجهول النسب وان كان ذلك والا بان عرف
نسبه من غيره عتق فقط ولو قدمت كافرة بطفل وادعاه رجل وامكن
اجتماعهما بان احتمل انه خرج اليها وانها قدمت اليه قبل ذلك لحقه وما
زاده بعضهم من احتمال انه انفذ اليها ماءه فاستدخلته راي مردود ولابي
حامد غلطه فيه الماوردي وغيره لانه احبال بالمراسلة والجمهور على
خلافه وقولهم كافرة اي من دار الكفر مثال فكل بلد بعيد كذلك وان
لا يكذبه الشرع فان كذبه بان يكون معروف النسب من غيره او ولد
على فراش نكاح صحيح وان صدقه المستلحق لان النسب لا يقبل النقل
وعلم مما تقرر عدم صحة استلحاق منفي بلعان ولد على فراش نكاح صحيح
لما فيه من ابطال حق النافي اذ له استلحاقه وان هذا الولد لا يوثر فيه
قائف ولا انتساب يخالف حكم الفراش بل لا ينتفي الا باللعان رخصة
اثبتها الشارع لنفي الانساب الباطلة فان ولد على فراش وطي شبهة
او نكاح فاسد جاز للغير استلحاقه لانه لو نازعه قبل النفي سمعت دعواه
ويمتنع استلحاق ولد الزنا مطلقا واعلم ان اشتراط عدم تكذيب
المقر الحس والشرع غير مختص بما هنا بل هو شامل لسائر الاقارير كما علم
مما مر انه يشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر له حسا وشرعا كما افتى
بذلك الوالد رحمه الله تعالى ولا بد ان لا يكون المستلحق بفتح الحا رقيقا
للغير او عتيقا صغيرا او مجنونا فان كان لم يصح استلحاقه محافظة

Copyright © King Saud University